

**قرسوم**  
للمعرفة بالبلدان إلى اجتماع غير عادي

**شحون شاروق الأقول ملك مصر**  
لبيان حل ما عرضه علينا مجلس الوزراء  
لمسنا بما هو آت :

شادة ١ - البلدان مدعو لاجتماع غير عادي في يوم الاثنين ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ لإبلاغه المرسوم التلاص بإعلان الأحكام العرفية

لتوعرض عليه، في هذا الاجتماع المراسيم بقوانين المبنية في الجدول الملحق بهذا المرسوم والتي صدرت بعد فض الدورة العادلة الأخيرة استناداً إلى المادة ٤٤ من الدستور.

شادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

(مذكرة المترفة في ٩ شعبان سنة ١٢٥٨ (١٩٣٩) سبتمبر)

**شاروق**

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
هل شاهر

**جدول المراسيم بقوانين**

التي صدرت بعد فض الدورة العادلة الأخيرة

عدد الجريدة الرسمية	الموضوع	رقم تأريخ الصدور
٨٥	إحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والرakan المدنيين ..... .... .... .... ....	٩٥ ١٩٣٩/٨/٢٥
٨٧	الدعاوى الاستثنائية التي تختذل لتأمين سلامة البلاد	٩٦ ١٩٣٩/٨/٢٥
٨٧	إنشاء أحكام جديدة إلى قانون العقوبات فما يتعاقب بعاقبة من ينشر بيانات خاصة بالمدفعي الوطني كان يجب أن تبقى سرية أو حضرت الحكومة إنشاعها ..... ....	٩٧ ١٩٣٩/٨/٢٧
٨٧	منع تصدير بعض المنتجات والبضائع .....	٩٨ ١٩٣٩/٨/٢٧
٨٨	إنشاء نظام لتفتيش السفن ببناء الاسكندرية	٩٩ ١٩٣٩/٨/٢٨
٩١	إنشاء قوات مرابطة ..... .... .... ....	١٠٠ ١٩٣٩/٨/٣١

شادة ٢ - كل وزراء الداخلية والدفاع الوطني والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأي المترفة في ٦ شعبان سنة ١٢٥٨ (١٩٣٩) سبتمبر

**شاروق**

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
هل شاهر  
وزير الدفاع الوطني  
محمد شاهن شوربي

**مرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩**

بشأن الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٤٥  
لسنة ١٩٣٩ الخاصة باحصاء المؤن الازمة لرجال الجيش والسكان  
المدنيين

الى

**شحون شاروق الأقول ملك مصر**

لعدم الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبيان حل ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس  
المذكور

لمسنا بما هو آت :

شادة ١ - الاختصاصات التي يخولها المرسوم بقانون رقم ٤٥  
لسنة ١٩٣٩ الخاصة باحصاء المؤن الازمة لرجال الجيش والسكان  
المدنيين، وزير الدفاع الوطني، تباشرها لجنة وزارية تسمى "لجنة التموين"  
وتشكل هذه اللجنة من وزير المالية (رئيساً)، وزير الدفاع الوطني ووزير  
التجارة والصناعة ووزير عينه مجلس الوزراء، (أعضاء).

لبيان حل هذه اللجنة أن تمهد بعض اختصاصاتها إلى أحد أعضائها.

شادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني والمالية  
والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ولم  
أن يخولوا القرارات التنفيذية الازمة لهذا الفرض ويصل بهذا المرسوم  
بقانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأي المترفة في ٦ شعبان سنة ١٢٥٨ (١٩٣٩) سبتمبر

**شاروق**

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير التجارة والصناعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
شاينا ليفي حسين شكري هل شاهر  
وزير الدفاع الوطني  
محمد شاهن شوربي